

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ولا يصح قسم رطب من شيء ربوي بياسة كأن يكون بين اثنين قفيز رطباً وقفيز تمرًا ورطل لحم نية ورطل لحم مشوي لم يجر أن يأخذ أحدهما التمر أو اللحم المشوي والآخر الرطب أو اللحم النية لوجود الربا المحرم لأن حصة كل منهما من أحدهما تقع بدلا عن حصة شريكه من الآخر فيفوت التساوي المعتبر في بيع الربوي بجنسه ويصح قسم مثمر يخرص من تمر وعنب وزبيب ورطب خرصا وقسم مرهون فلو رهن شريك سهما مشاعا ثم قاسم شريكه صح ولو بغير إذن المرتهن واختص قسمه بالرهن ويصح قسم موقوف ولو كان موثوقا على جهة واحدة قال في الفروع وطاهر كلامهم أي الأصحاب لا فرق أي بين كون الوقف أظهر وفي المبهج لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم وكذا إن تهايؤوا خلافا له أي لصاحب الإقناع فإنه قال فأما على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة لكن تجوز المهايأة وهي قسمة المنافع انتهى وما قاله في الإقناع وجه للأصحاب نقله الشيخ تقي الدين عنهم واختاره وإنما تصح قسمة الوقف إذا كان على جهة فأكثر بلا رد عوض من أحد الجانبين لأن العوض إنما يرد من يكون نصيبه في مقابلة الزائد فهو اعتياض عن بعض الوقف كبيعته و يصح قسم ما أي مكان بعضه وقف وبعضه طلق بلا رد عوض من رب الطلق بكسر الطاء وهو لغة الحلال وسمي المملوك طلقا لحل جميع التصرفات فيه من بيع وهبة ورهن وغيرها بخلاف الوقف فإن كان العوض من رب الطلق لم يجر لأنه ببذله لأخذ ما يقابله من الوقف وبيعه غير جائز وتصح القسمة إن تراضيا أي الموقوف عليه ورب الطلق برد من أهل الوقف لأنهم يأخذون بعض الطلق وبيعه جائز